

ما يُكره خشية اعتقاد وجوبه عند المالكية

Considering the commendable as disliked for fear of believing its obligation in the Maliki school

أ. لطيفة كرميش*

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، kermiche2909@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/07/01

تاريخ القبول: 2019/04/20

ملخص:

يتناول هذا البحث التأصيل لقاعدة فقهية في المذهب المالكي، مفادها الحكم بالكراهة على ما ثبت استحبابه شرعا إذا كان مظنة اعتقاد المكلف وجوبه؛ بأن يواظب عليه لدرجة يُتصور معها عدم جواز تركه، خاصة إذا صدر من مقتدى به في حضرة من الناس. فقد أعتمد هذا المعنى كثيرا في الفروع الفقهية عند المالكية في باب العبادات، حرصا على بيان عدم الوجوب وجواز الترك، وصار علة تعلل بها الكراهة وتدور معها، وتكمن أهمية هذه القاعدة في الحفاظ على أحكام الشرع من التغيير الذي قد يلحقها، في حال تسوية المكلف بين الواجبات والمندوبات اعتقادا وعملا.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الشرعية؛ المذهب المالكي؛ المستحب، المكروه؛ اعتقاد الوجوب.

Abstract:

This research deals with a jurisprudential rule in the Maliki school which is: considering what was judged commendable as disliked for fear of believing its obligation, due to the persistence in doing it.

This rule is known in worships' section in the doctrine, and became a reason of judging acts as disliked, for the sake of keeping the divine laws as revealed and preventing them from the changes that may happened because of the intentions of the worshipers.

Keywords: Islamic rules in judgment; The Maliki doctrine; the disliked; the commendable; the belief of obligation.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتابه نورا وتبيانا لكل شيء وهدى ورحمة للعالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد حرص العلماء على حفظ أحكام الشرع بتبليغها كما تلقوها من لدن الصحابة رضوان الله عليهم جيلا بعد جيل، والتصدي لما يعرض للناس من حوادث بالاجتهاد على وفق ما قصده الشارع فعلا وتركها، فكان مما اعتمدوه تقسيم الأحكام التكليفية إلى مطلوب فعل ومطلوب ترك وتخيير متمثلا في الجائز، وجعلوا مطلوب الترك قسمين: ما طلب فعله طلبا جازما وهو الواجب، وما طلب فعله طلبا غير جازم وهو المندوب، كما فرقوا بين ما طلب تركه طلبا جازما بكونه المحذور، وبين ما طلب تركه طلبا غير جازم بكونه المكروه، وعنوا ببيان حكم كل قسم تأصيلا وتفريعا من خلال تحديد أحكام المسائل الجزئية، وتعليل إطلاق تلك الأحكام عليها، ومن جملة ما عللت به الكراهة في المذهب المالكي واعتبر كالقاعدة عندهم: "خشية اعتقاد المكلف وجوب ما دُوم عليه من مستحبات"، أو بعبارة أخرى "ما يكره لمظنة اعتقاد وجوبه".

- فماذا يقصد بهذه القاعدة؟ وما هي أدلتها؟
- وهل لقصد المكلف تأثير على الحكم؟
- وهل يصح الحكم بالكراهة على ما ثبت استحبابه شرعا؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسم البحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المكروه

الفرع الأول: تعريف المكروه لغة

الفرع الثاني: تعريف المكروه اصطلاحاً

المطلب الثاني: طبيعة الكراهة ومحالّها

الفرع الأول: طبيعة الكراهة

الفرع الثاني: محالُّ الكراهة

المطلب الثالث: قاعدة ما يكره لمظنة اعتقاد وجوبه

الفرع الأول: معنى القاعدة وشروطها

الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الأول: تعريف المكروه:

الفرع الأول: تعريف المكروه لغة:

يستعمل الأصل ك ر ه في لسان العرب للدلالة على ثلاثة معانٍ هي¹:

الكُرْه والكُرْه بمعنى المشقة: ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا﴾ [الأحقاف 15]، أي قاست بسببه في حال حملها مشقة وتعباً ووضعته بمشقة أيضاً من الطلق وشدته²، وقوله ﷺ: "إسباغ الوضوء على المكاره"³، بمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة⁴، ومنه قولهم الكريهة بمعنى النازلة والجمع كرائه.

الكُرْه بمعنى فعل المضطر إذا حُمِل عليه وهو كاره له: يقال أكرهه على أمر فهو مُكرَه، وامرأة مستكرهة غصبت نفسها فأكرهت على ذلك، وقيل الكُرْه بالضم ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك، تقول جئتكَ كُرْهاً، وأدخلتني كُرْهاً، وقيل الفتح والضم لغتان جائزتان.

وهذا المعنى راجع إلى السابق؛ إذ أن الإكراه هو المشقة التي تنال الإنسان مما يُحْمَل عليه، سواء كان الإكراه من ذاته أو من الخارج بأن يحصل من حيث العقل والشرع.

¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 534/13 ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط، 484/36.

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م، 280/7.

³ رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، دار الجيل، بيروت، د.ط، 233/1 والترمذي في سننه، عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ص.23 والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الأمر في إسباغ الوضوء، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1999م، 94/1 وابن ماجه في السنن، عن أبي سعيد الخدري، كتاب الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ص.91.

⁴ محمد الجزري بن الأثير، النهاية في غريب الأثر، المكتبة الإسلامية، د.ط، 169/4.

الكره نقيض الحب: يقال كرهه كُرْها وكَرَّها، وكراهية وكراهية ومكرهه ومكرهه فهو مكروه، وكُرَّهه إليه تَكْرِهًا صيَّره كرهها إليه، ويمكن إرجاع هذا المعنى إلى المشقة كذلك؛ إذ أن النفس يشق عليها الإقدام على أمر تبغضه؛ قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 216]: «يجوز أن يكون بمعنى الإكراه عن طريق المجاز كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراهتهم له ومشقتهم عليه»¹.

وعليه فإن المكروه مفعول من الكره بمعنى البغض إما بسبب مشقة ملازمة أو إكراه.

الفرع الثاني: تعريف المكروه اصطلاحاً:

يطلق المكروه في اصطلاحات الأصوليين والفقهاء على معانٍ أربعة هي:

أولاً: المكروه بمعنى المحرم:

وهو غالب إطلاق المتقدمين،² تحرزا عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل 116]، وقد ورد لفظ المكروه في كتاب الله للدلالة على الحرام في قوله جلّ وعلا: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الأنعام 39] عقب ذكر طائفة من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة، وعليه يحمل إطلاق أرباب المذاهب الكراهة على ما ثبت تحريمه، كما أفاد ابن رشد تعقيباً على صنيع مالك فقال: «... هو على عادته في أن يقول في الحرام الذي لا يحل ولا يجوز أكره ذلك ولا أحبه؛ لأنه كان يكره أن يقول حرام إلا على ما نص على تحريمه في الكتاب والسنة»،³ ومثله نُقل عن أبي حنيفة رحمه الله حشروي أن أبا يوسف قال له: «إذا قلت في شيء أكرهه فما

¹ جار الله الزمخشري، الكشف عن غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، 1/258.

² تقي الدين وتاج الدين السبكي، الإبهام في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1995م، 1/98.

³ أبو الوليد محمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2 1408هـ - 1988م، 9/186.

رأيك فيه؟ قال: التحريم»¹، ومثله قول الشافعي رحمه الله: أكره آنية العاج²، وعن أحمد رحمه الله في الجمع بين الأختين بملك اليمين أكرهه ومذهبه تحريمه³.

وهذا الإطلاق وإن كان سببه ورع الأئمة فإنه يقرب من المعنى اللغوي، وعليه ينبغي الحذر من حمل عبارات الفقهاء على غير مقصودها، والرجوع إلى مصادر كل مذهب من كتب الفروع المعتمدة لبيان حكم المسائل عندهم.

كما ينبغي التنبيه على أن الحنفية انفردوا باصطلاح خاص وهو المكروه تحريماً، والذي يقصد به ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم بدليل ظني، ويميزونه عن الحرام بأن هذا الأخير مطلوب الترك على وجه الحتم بدليل قطعي⁴.

ثانياً: المكروه بمعنى ما نهي عنه نهي تنزيه:

وهو استعمال الأصوليين الذين انتظمت تعريفاتهم له في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

تعريف المكروه بمقابله وهو المندوب، قال ابن العربي: «المندوب هو الذي يحمد فاعله ولا يذم تاركه والمكروه عكسه»⁵، فقد اكتفى بالتنبيه على أن تعريف المكروه عكس المندوب لوضوحه، وتجنّدر الإشارة إلى أن الأصوليين دأبوا على المقارنة بين المندوب والمكروه حين تفصيل مسائل هذا الأخير والإحالة إلى نظائرها في باب المندوب، وترجع هذه المقارنة إلى معان تشابها فيها ومنها: أن كليهما غير مأمور به، قال ابن الحاجب: «المكروه منهي عنه غير مكلف به كالمندوب»⁶، أي أن كليهما غير مكلف به وإن تباينا في كون أحدهما مأموراً به والثاني منهيًا عنه فشابهه من هذا الوجه، بالإضافة إلى أنهما يتماثلان في نسبتها إلى المحرم

¹ انظر: أبو بكر بن محمد السرخسي، المبسوط، دار الفكر بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، 4/11.

² انظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م، 239/1.

³ انظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي الرياض، ط1، 1423هـ، 75/2.

⁴ انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط2، 1406هـ-1986م، ص. 85 و86.

⁵ - أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، دار البيارق الأردن، ط1 1420هـ-1999م، ص. 22.

⁶ أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ-2006م، ص. 323.

والواجب، قال إمام الحرمين: «والحق المقطوع به عندي أن نهي الكراهة في معنى أمر الندب؛ فهو بالإضافة إلى الحظر كالندب بالإضافة إلى الإيجاب»¹، وقد عبّر الإمام الشاطبي عن هذه النسبة بقوله: «المندوب خادم للواجب؛ لأنه إما مقدمة له أو تكميل له، أو تذكّار به، كالسواك وأخذ الزينة في الصلاة، وكتعجيل الإفطار وتأخير السحور وكفّ اللسان عما لا يعني في الصيام، والمكروه إذا اعتبرته كذلك مع الممنوع كان كالمندوب مع الواجب»²، كما أنّهما يتقاربان في أن لكليهما درجات؛ جاء في البرهان: «...ثم المنهيات على حكم الكراهية على درجات كما أن المندوبات على رتب متفاوتات»³.

الاتجاه الثاني:

تعريف المكروه بأثره ويمثّل له بتعريف الإمام السبكي، قال: «المكروه ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله»⁴، حيث بنى تعريفه على جزائه وهو ما أنكره ابن جزّي؛ إذ أن الثواب والعقاب ليس أحدهما وصفا ذاتيا للأحكام وإنما هو جزاء عليهما فلا يجوز الحد بهما، وكذلك فإن العقاب قد يُعدم إذا عفا الله والثواب قد يُعدم إذا عُدمت النية⁵، فيبّين عدم تلازم المعرّف وهو المكروه وبين ثمرته التي عُرّف بها، وهي استحقاق المدح على الترك وعدم لحوق الذم مع الفعل لبيان فساد هذا الحد، وقد أجاب الإمام القرّافي على اعتراض ابن جزّي رحمه الله بقوله: «التحديد قد يقع بذوات الأوصاف كقولنا "ما رجح فعله على تركه"، وقد يقع بحيثيات الأوصاف نحو "ما ذم فاعله" ومعناه "هو الذي بحيث إذا ترك ترتب الذم عليه" وهذه الحيثية ثابتة له»⁶.

¹ أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء مصر، ط4، 1418هـ، 216/1.

² أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة العصرية، بيروت، 1423هـ-2003م، 100/1-101 بتصرف.

³ أبو المعالي الجويني، البرهان (المصدر السابق)، 216/1.

⁴ السبكي، الإجماع في شرح المنهاج (المصدر السابق)، 98/1.

⁵ انظر: أبو القاسم محمد بن جزّي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار التراث الإسلامي الجزائر، ط1، 1410هـ-1990م ص. 100.

⁶ أبو العباس شهاب الدين القرّافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، 1424هـ-2004م، ص. 62 بتصرف.

فبيّن أن في الأمر سعة وأنه يمكن بناء الحد انطلاقاً من حيثياته كما يصح بناؤه على أوصافه، وهو الأمر الذي اعتمده في تعريفه للمكروه بقوله: «ما رجع تركه على فعله شرعاً من غير دم»¹، فجمع بين المنهجين في تعريفه.

الاتجاه الثالث:

تعريف المكروه بصفته ويمثل له بتعريف ابن جزّي: «ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم»²، فخرج بقوله ما طلب الشرع تركه الواجب والمندوب والمباح، واحتز بقوله طلباً غير جازم عن المحرم.

ثالثاً: المكروه بمعنى خلاف الأولى:

ويقصده ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهياً عنه كترك المندوبات³، التي قيدها الجويني كما حكاها عنه الزركشي في البحر بكونها "محددة منضبطة" قال: «إنما يقال ترك الأولى إذا كان منضبطاً كالضحى وقيام الليل، وما لا تحديد له ولا ضابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروهاً، وإلا كان الإنسان في كل وقت ملائساً للمكروهات الكثيرة من حيث إنه لم يقدّر فيصلي ركعتين أو يعود مريضاً ونحوه»⁴.

وأصل اعتبار ترك الأولى مكروهاً يرجع إلى القاعدة الأصولية "هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟"، بحيث إذا أمر الشرع بإيقاع أمر على سبيل الندب، يكون ناهياً عن تركه نهي غير جازم فيصير بمثابة المكروه. هذا وقد سوّى المتقدمون من العلماء بين المكروه وخلاف الأولى ولم يفرقوا بينهما⁵، بخلاف المتأخرين الذين عنوا به، خاصة الفقهاء فقد اعتبروه واسطة

¹ المصدر نفسه.

² ابن جزّي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (المصدر السابق)، ص. 100.

³ أبو الحسن علي بن محمد سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1404هـ، 1/166.

⁴ الزركشي، البحر المحيط، (المصدر السابق)، 1/244.

⁵ انظر: جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م، 1/53.

بين الكراهة والإباحة¹، واختار الزركشي أنه قسم من أقسام المكروه لئلا يُخالف المعروف من تقسيم الأحكام إلى خمسة²، في حين ذهب الشنقيطي إلى اعتباره قسيما للمكروه جاعلا الأحكام التكليفية ستة³.

وقد اعتمد القائلون بالتفريق بين المكروه وخلاف الأولى على طبيعة النهي الذي استفيد من الدليل، فإذا كان النهي مقصودا؛ بأن ورد بشأنه دليل مخصوص كقوله "لا تفعلوا كذا أو نهيتكم عن كذا" وكان النهي غير جازم يحكم عليه بالكراهة.

وأما إذا لم يرد فيه نص خاص بالنهي عنه، إنما فهم النهي عنه التزاما بأن يحكم على الأمر بالشيء ندبا كونه نهيا عن ضده، ففي هذه الحال يطلق عليه خلاف الأولى⁴.

والذي يظهر والله تعالى أعلم أنه لا فرق بين المصطلحين من حيث الأثر؛ حيث لا يترتب على ترك المندوب إثم، كما أن إيقاع المكروه لا يترتب عليه ذم، فالتفريق بين خلاف الأولى والمكروه إنما يفيد في الدلالة على طبيعة النهي ونوع الدليل الذي بنيت عليه الكراهة كما تقدم، وأما جعل خلاف الأولى قسما من أقسام المكروه أو قسيما له فهو اصطلاح لا مشاحة فيه.

¹ انظر: الزركشي، البحر المحيط، (المصدر السابق)، 244/1.

² انظر: المصدر نفسه.

³ انظر: محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقبي السعود، دار ابن حزم بيروت، ط3، 1423هـ-2002م، ص. 48 و50.

⁴ انظر كلا من: الزركشي، البحر المحيط (المصدر السابق)، 244/1، والسبكي، الإبهاج (المصدر السابق)، 98/1، والشنقيطي، نثر الورود (المصدر السابق)، ص. 49.

رابعا: المكروه بمعنى ما وقعت الشبهة في تحريمه:

اقتصر بعض الأصوليين على ذكر الإطلاقات الثلاث¹ السالفة وأضاف بعضهم إطلاقا رابعا وهو ما فيه شبهة وتردد، كأكل لحم الضبع² ويسير النبيذ وسائر الفروع الاجتهادية المختلف فيها³، قال أبو بكر الباقلاني: «اعلموا أن معنى وصف الفعل بأنه مكروه ينصرف إلى وجهين لا ثالث لهما: ... والوجه الآخر: وصف المختلف في حكمه بأنه مكروه نحو وصف التوضي بالماء المستعمل بأنه مكروه لموضع الخلاف في جواز التوضي به، ونحو التوضي بسؤر الهر مع القدرة على غيره»⁴، واستشكل الإمام الغزالي إطلاق المكروه على المختلف فيه لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكرهية فيه⁵، وعدّه الأبياري أصعب مسائل الفقه حيث قال: «وليس في مسائل الفقه أصعب من القضاء بالكرهية لأجل مخالفة الخصم، ولا سيما إذا كان المجتهد يرى الحل وغيره يرى التحريم؛ فإذا ذهب إلى الكراهية فقد خالف الدليلين جميعا، وإذا كان القولان متفقا عليهما كان المصير إلى الكراهية خرقا للإجماع، ثم الذي يتأتى في هذا المكان التوقف عن الفعل وإن كان يغلب على ظنه الحل لاحتمال التحريم، أما حمل غيره عليه أو الفتوى بالكرهية فلا وجه له عندي»⁶.

فقد استدلل رحمه الله لنفي القول بالكرهية في المختلف فيه بأمرين:

¹ انظر: السبكي، الإجماع (المصدر السابق)، 98/10 ومحمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، ط1، 1400هـ، 131/1.

² انظر: الآمدي، إحكام الأحكام (المصدر السابق)، 166/1.

³ انظر: الزركشي، البحر المحيط (المصدر السابق)، 240/2.

⁴ أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ-1998م، ص. 300.

⁵ انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م، 130/1-131.

⁶ علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط1 1434هـ-2013م، ص. 850.

الأول: وافق فيه ما تقدم عن الإمام الغزالي، غير أن هذا الأخير وجه إطلاق الكراهة على ما اختلف فيه بما كان فيه من شبهة الخصم في قلبه حزازة، فقال: « فلا يقبح إطلاق الكراهة لما فيه من خوف التحريم وإن كان غالب الظن الحل »¹.

والثاني: هو ما قرره الأصوليون من منع إحداث قول ثالث بعد استقرار الخلاف على قولين لانهصار الحق في أحدهما²، وهو معنى قوله: "وإذا كان القولان متفقا عليهما كان المصير إلى الكراهة خرقا للإجماع"، فلم يكن يقصد أن القولين متفقان في الحكم لأن الفرض وقوع الخلاف، إنما قصد استقرار الخلاف عليهما فكان بمثابة الإجماع على أن الحق منحصر فيهما فلا يجوز إحداث قول ثالث وهو الكراهة، فيردُّ على قوله ما يردُّ على هذه المسألة في الأصول.

وأما القاضي الباقلاني فقد أرجع إطلاق الكراهة على ما اختلف فيه إلى معنى خلاف الأولى، قال في التقريب: «... ونحو التوضي بسؤر الهر مع القدرة على غيره لأنه أفضل، ونحو أكل لحوم السباع وما يجوز أكله وأنفق على أن العدول عنه وأكل غيره أولى في أمثال هذا، مما العدول عنه إلى غيره أحوط وأولى وأفضل»³، وعلى هذا فإن إيقاع المختلف فيه يعتبر خلافا للأولى، لما تقرر في الشرع من وجوب الاحتياط في الدين واستحباب الخروج من الخلاف ومراعاته.

هذا وقد ضبط القاضي القول بالكراهة في المختلف فيه بضابطين هما⁴:

- أن لا يرد في محل الخلاف نص قاطع.
- أن ينحصر إطلاق الكراهة على الفعل في حق المجتهد ولا يقال إنه مكروه على الإطلاق.

¹ الغزالي، المستصفى (المصدر السابق)، 1/131.

² انظر: الجويني، البرهان (المصدر السابق)، 1/452.

³ الباقلاني، التقريب والإرشاد (المصدر السابق)، ص.300.

⁴ انظر: المصدر نفسه.

نستخلص مما سبق أن الفقهاء والأصوليين وظّفوا مصطلح المكروه للدلالة على معان أربعة هي: المحرم، ما نُهي عنه نهي تنزيه، خلاف الأولى، ما وقعت الشبهة في تحريمه (مع اختلافهم في كونه مشتركا في الدلالة عليها أو هو حقيقة في نهي التنزيه مجاز في غيره)¹. كما يلاحظ أن المعنى الأول يخالف المعاني الأخرى من حيث الأثر؛ فالمكروه بمعنى المحرم يترتب على تركه المدح وعلى فعله الذم، أما ما نُهي عنه تنزيها فيثاب تاركه ولا يؤخذ فاعله، وهل يتفق ذلك على خلاف الأولى وما وقع في تحريمه شبهة؟ الظاهر والله تعالى أعلم أن ما نُهي عنه تنزيها يماثل مخالفة الأولى من حيث الأثر لعدم الفرق بينهما فيه كما تقدم، وبماثل ارتكاب ما وقع في تحريمه شبهة إن صح اعتبار هذا الأخير صورة من صور مخالفة الأولى. كما نستنتج أن الحكم بالكراهة قد يتوجه على الترك كما يتوجه على الفعل كما في خلاف الأولى، كذا فإن إطلاق الكراهة لا يختص بما نُهي عنه بدليل جزئي مخصوص فحسب، بل قد يستند إلى أدلة عامة، كما في خلاف الأولى. وأخيرا نخلص إلى أن حكم الكراهة قد يختص بالمجتهد ولا يتعداه إلى غيره من المكلفين، كما تقدم في كراهة ما اختلف فيه.

المطلب الثاني: طبيعة الكراهة ومآلها:

الفرع الأول: طبيعة الكراهة:

أشار الأصوليون والفقهاء إلى طبيعة الكراهة أثناء بحثهم علة بعض المكروهات، فقد ميّزوا بين ما كُره كراهة شرعية وبين ما كُره كراهة إرشادية، ويقصد بالشرعية ما نُهي عنه شرعا نهي تنزيه، وأما الإرشادية فيقصد بها ما اختار المجتهد تركه لمصلحة دنيوية²، ككراهة الوضوء بالماء المشمس الموضوع في أواني النحاس؛ حيث اختلف فيها فذهب الحطاب إلى اعتبارها كراهة شرعية واختار ابن فرحون كونها طبيعة إرشادية³.

¹ انظر: الزركشي، البحر المحيط (المصدر السابق)، 241/1.

² انظر: السيوطي، الحاوي للفتاوى (المصدر السابق)، 102/2، والزركشي، البحر المحيط (المصدر السابق)، 240/1.

³ انظر: أبو عبد الله شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، 111/1.

وقيل في الفرق بين الكراهِتين أن الشرعية تتعلق بثواب الآخرة والإرشادية لنفع الدنيا، فهل يترتب على ترك المكروه كراهة إرشادية ثواب؟

ذهب الإمام السيوطي رحمه الله إلى أنه لا ثواب في تركها ولا قبح في فعلها مستدلاً بأمرين:
الأول: أن بعض ما قال فيه الأئمة "أكرهه" ثبت فيه فضل شرعاً ككراهة الإمام الشافعي الإمامة، وكراهة الإمام مالك الترقيق والتفخيم والروم في الصلاة، فكيف يترتب على ترك أمثال هذا أجر؟

والثاني: أننا لو أثبتنا للكراهة الإرشادية حكم الكراهة الشرعية لحكمنا عليها بالقبح، فكيف يكون ما ثبت له الفضل شرعاً قبيحاً؟¹

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن كون الكراهة إرشادية لا يلزم منه انتفاء الثواب على تركها، فإنها وإن لم يدل عليها دليل خاص فإنها تستند إلى دليل عام؛ إذ أن الأئمة لا يحكمون بالكراهة إلا لعللة دلّت عليها أدلة شرعية جزئية كانت أم كلية، فيصح ترتب الجزاء على الترك امتثالاً لمقتضى تلك الأدلة وليس لمجرد كراهة الإمام لها، وعليه تُتصور مجازاة تارك الوضوء بالماء المشمس إذا نوى تجنب ما يضره لما عُلم شرعاً من الأمر بتجنب ما يضر. وأما ما استشكله الإمام السيوطي رحمه الله من كون الفعل مكروهاً كراهة شرعية مع اتصافه بالفضل شرعاً، فيرتفع باعتبار أن وجه الكراهة الخاص الذي أرشد إليه المجتهد يترجح على الفضل العام الثابت للفعل، كأن يقال إن الإمام مالكا رجّح تحقيق الخشوع مع ترك الترقيق والتفخيم والروم على انشغال المصلي بها وذهاب الخشوع، فتكون الكراهة خاصة بهذه الصورة ولا يقال إن القراءة بالأحرف مكروهة مطلقاً، حيث إن الكراهة لا ترجع إلى ذات الفعل بل لأمر عارض، فالمكروه كما تقرر في الأصول قسمان²:

¹ انظر السيوطي، الحاوي للفتاوى (المصدر السابق)، 103/2.

² انظر: محمد علي بن حسين المكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1418هـ-1998م، 243/1.

مكروه لذاته: وهو ما لم تكن كراهته لعلّة تدور معه وجودا وعدما، واكتسب الكراهة من ذاته كالالتفات في الصلاة .

ومكروه لعارض: وهوما كانت كراهته لعلّة تدور معه وجودا وعدما، فهي راجعة إلى سبب أو صفة أو زمان أو مكان كصلاة النفل في الأوقات المكروهة فالكراهة ليست للصلاة ولكن للتشبه بمن يعبد الشمس¹، والوضوء بالماء المشمس، فهو مكروه لعارض لأن كراهته تدور مع علته التي هي خوف البرص وجودا وعدما، فإذا امتنعت العلة بأن لم يكن تشميسه في نحاس أو كان فيه ولم يكن القطر حارا انتفت الكراهة.

وأما استدلاله بالقبح فلا يُسلم لأن كثيرا من الأصوليين اختاروا عدم اتصاف المكروه بالحسن أو القبح².

ويمكن إرجاع اختيار السيوطي عدم ترتب الجزاء على الإرشادية إلى إطلاقه مفهومها ليشمل كل ما اختار المجتهد تركه، ومثّل لها بكراهة الإمام الشافعي الإمامة، فلم يفرّق بين ما كرهه الإمام لطبعه ونفسه، وبين ما كرهه لعلّة شرعية ولو استندت إلى أدلة عامة والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: محال الكراهة:

ويقصد بالحلّ هنا ما تسري فيه الكراهة وتتعلق به لعلّة يستدل بها المجتهد، ويفارق الحلّ العلة بأن العلة هي المعنى الذي يحلّ بالحلّ فيغير حكمه إلى الكراهة أو يحكم له بها ابتداءً³ وانطلاقا من الفروع الفقهية في باب العبادات في المذهب المالكي نستنتج أن الكراهة تتعلّق بمحالّ ثلاثة هي:

¹ أبو بكر بن محمد السرخسي، المبسوط (المصدر السابق)، 64/1.

² انظر: الزركشي البحر المحيط (المصدر السابق)، 241/1 والسبكي، الإجماع (المصدر السابق)، 98/1.

³ انظر: القاضي عبد رب النبي الأحمّد نكري، دستور العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م، 157/3، ومحمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410 هـ، 522/1 بتصرف.

أولاً: تعلق الكراهة بفعل المكلف: ونميز في ذلك حالتين:

الأولى: أن يكون الفعل منهيًا عنه نهياً تنزيهياً: إما في هيئته ككراهة التخصر في الصلاة، أي وضع اليد على الخاصة في القيام فيكره¹ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «نهي عن الخصر في الصلاة»،² أو يكون منهيًا عن إيقاعه في وقت معين كالتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب،³ لما روى ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب»،⁴ كما يكون منهيًا عن إيقاعه في مكان معين كالصلاة في المواطن السبع التي وردت في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يصلي في سبع مواطن المنزل والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى»⁵. وعليه فإن الكراهة قد تتعلق بالفعل ذاته أو زمان إيقاعه أو مكانه لورود النهي عن ذلك تنزيهياً.

الثانية: ألا يكون عليه العمل: فقد تتعلق الكراهة بفعل غير منهي عنه إذا خالف عمل أهل المدينة ككراهة تعمد قراءة السجدة على المنبر لما يؤدي إليه من إخلال بنظام الخطبة والتخليط على المأمومين⁶، مع أن الإمام مالكا روى في موطنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

¹ أبو عبد الله محمد الخرشني، شرح الخرشني على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1317هـ، 293/2.

² أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، دار ابن كثير بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م، 408/1.

³ انظر: خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك، دار الحديث القاهرة، ط1، 1426هـ - 2005م، ص27.

⁴ أخرجه البخاري عن ابن عباس، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (المصدر السابق)، 211/1، ومسلم عن ابن عباس، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (المصدر السابق)، 207/2.

⁵ أخرجه الترمذي عن ابن عمر، كتاب مواقيت الصلاة، باب كراهية مواقيت الصلاة، (المصدر السابق)، ص95، وابن ماجه عن ابن عمر، كتاب المساجد والجماعة، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (المصدر السابق)، ص142.

⁶ انظر: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م، 391/1 و392. ومحمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، ط1، 1404هـ - 1984م، 336/1.

قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً الناس للسجود فقال: «على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا»¹، فقد تُؤوّل بأنه أراد أن يعلم الناس ما عنده من أمر السجود وأن فعله وتركه جائز، ولم يعلم هل منهم أحد يخالفه في رأيه أم لا، ولم يجد مجلساً أجمل من اجتماع الناس عند خطبة يوم الجمعة فقرأها على المنبر².

وقد عَقَّب الإمام مالك على أثر عمر رضي الله عنه بقوله: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد»³، فهل يصح أن يحكم على الفعل بالكراهة لمخالفته لعمل أهل المدينة؟

يخطئ عمل أهل المدينة عند المالكية بأهمية فائقة فهو من الأدلة التي تميز بها المذهب، وتحرير القول في حجتيه يتوقف على مستنده، فهو على ضربين⁴:

الأول: ما نقلته الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ويضم ما نقل شرعاً من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله كالأذان والإقامة وأخذه بالمد والصاع في الصدقات، كما يضم إقراراته وتركه كتركه أخذ الزكاة في الخضروات، فهذا الضرب حجة يلزم المصير إليه إذ أنه يستند إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويرجح على ما خالفه من خبر واحد أو قياس لأنه من قبيل ترجيح المتواتر الذي يفيد القطع على الآحاد المظنون.

أما الضرب الثاني: فهو إجماعهم على عمل عن طريق الاجتهاد والاستدلال، وفي حجتيه وقع الخلاف في المذهب بين قائل إنه ليس بحجة ولا مرجح، وبين من اعتبره مرجحاً وإن لم يكن حجة، ومنهم من اعتبره حجة لما لهم من فضل الصحبة والمخالطة والمساءلة ومشاهدة القرائن والأحوال.

¹ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417هـ - 1997م، 284/1.

² انظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م، 418/2.

³ الإمام مالك، الموطأ (المصدر السابق)، 284/1.

⁴ انظر: أبو الفضل عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م، 23/1 إلى 25.

ويرجع اهتمام الإمام مالك بالعمل كونه حافظاً لسنة النبي ﷺ فقد روي أنه كان يعيب كتابة العلم، فقيل له: كيف نصنع؟ فقال: «تحفظون كما حفظوا وتعملون كما عملوا»¹.

ويدخل في السنة عنده أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوى الصحابة وأقضيته²، فقد سئل عن بعض اصطلاحاته فقال: «أما أكثر ما في الكتاب برأيي فلعمرى ما هو برأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدى بهم، الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى فكثرت علي فقلت "رأيي"، وذلك رأيي إذ كان رأيهم رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثته توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا»³.

فإن قيل كيف تتصور مخالفة أهل المدينة لحديث رسول الله ﷺ؟ وكيف لمالك أن يقدم عملهم على الخبر؟ فالجواب يتأتى من النظر في مقتضى أخذهم بالخبر وسبب تركهم له؛ فقد أصّل الإمام الشاطبي لحجية العمل من خلال تقسيمه الأدلة الشرعية من حيث عمل السلف بها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الدليل معمولاً به دائماً أو أكثرها من طرف السلف، فلا إشكال في الاستدلال به والعمل على وفقه.

القسم الثاني: أن لا يقع العمل بالدليل إلا قليلاً ووقع إثارة غيره والعمل به دائماً أو أكثرها، فذلك الغير هو السنة المتبعة أما القليل فيجب التثبت في العمل به؛ لأن مداومة الأولين على العمل خلافه لا بد أن يكون لمعنى شرعي، فالعمل على وفق القليل يصير كمعارضة ذلك المعنى الشرعي.

القسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال، فلا ينبغي العمل به؛ فلو كان دليلاً لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين، ولو عمل به المتأخرون لكان خلافاً لإجماع الأولين⁴.

¹ المصدر نفسه، 267/1.

² محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، د. ط، ص. 397.

³ انظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث القاهرة، 119/1.

⁴ انظر: الشاطبي، الموافقات (المصدر السابق)، 3/ 34 إلى 44.

وعليه فإن تقدم عمل أهل المدينة على الخبر راجع إلى أسباب منها:

مظنة الكذب في الخبر: حيث كره مالك سجود الشكر وقال: «ليس مما مضى من أمر الناس، قيل له: "إن أبا بكر الصديق ﷺ فيما يذكرونه سجد يوم اليمامة شكرا لله، أفسمعت ذلك؟" قال: "ما سمعت ذلك، وأنا أرى أنهم قد كذبوا على أبي بكر... إذا جاءك مثل هذا مما كان في أيدي الناس وجرى بين أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء، فعليك بذلك فإنه لو كان لذكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد يسمع عنهم.... فإنه لو كان لذكر فهل سمعت أن أحدا منهم سجد؟ فهذا إجماع»،¹ فبيّن أن مخالفة عملهم للأثر كالعلة التي تقدح في صحته.

الشذوذ في الخبر: فعلى فرض التسليم بصحة خبر الآحاد فإن مخالفته لعمل أهل المدينة يعتبر شذوذا؛ من حيث كون هذا الأخير نقلا متواترا أو مستفيضا إن لم نقل إنه من قبيل الإجماع، ولذلك كره رحمه الله السعي إلى الجمعة من أول النهار؛ إذ أنه لم يكن معمولا به على ما ذكره عن أصحاب رسول الله ﷺ، مع صحة قوله عليه الصلاة والسلام: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»،² فقال رحمه الله: «يتحرى قدر تهجير السلف فلا ينقص منه ولا يزيد عليه فيغدوا من أول النهار؛ لأنه إذا فعل ذلك شذَّ عنهم».³

¹ انظر: أبو الوليد محمد بن رشد، البيان والتحصيل (المصدر السابق)، 392/1.

² أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (المصدر السابق)، 303/1، ومسلم عن أبي هريرة، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (المصدر السابق)، 3/3.

³ انظر: أبو عبد الله الخطاب، مواهب الجليل، (المصدر السابق)، 537/2.

نسخ الخبر: يشتد خطر الأخذ بخبر الواحد إذا لم يكن عليه عمل السلف إذا كان منسوخاً، حيث أن تركهم له دليل على نسخه، فقد روي عن ابن شهاب أنه قال: «وأعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا حديث رسول الله ﷺ ناسخه ومنسوخه، ولما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه انضبط له الناسخ من المنسوخ على يسر»¹، وعليه حملت أحاديث قبض اليدين في الصلاة، جاء في منح الجليل: «... وبقي من تأويلات كراهة القبض مخالفتها لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه وإن صح به الحديث»².
مما سبق نخلص إلى أن الكراهة تتعلق بذات الفعل أو مكانه أو زمانه إما للنهي عن ذلك نهي تنزيه أو لمخالفتها عمل أهل المدينة.

ثانياً: تعلق الكراهة بحال المكلف:

حيث تتجه الكراهة إلى أفعال أفراد دون غيرهم لتغاير أحوالهم، كأن يكونوا ممن يقتدى بهم، فتكتسب أفعالهم أحكاماً خاصة ككراهة إحرام الإمام أو العالم في ثوب مصبوغ مما لا طيب فيه خوف إقدام الجاهل على لبس المصبوغ مما فيه طيب اقتداء به، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ثوباً معصفاً وهو محرم فقال: «ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر»³، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب، لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة»⁴، فكره عمر ما ليس بالأصل محظوراً، ومحل الكراهة كونه ممن يقتدى به فلا تكره تلك الثياب للعامة.

¹ الشاطبي، الموافقات، (المصدر السابق)، 43/3.

² محمد عليش، منح الجليل، (المصدر السابق)، 263/1.

³ المدر: الطين الذي لا رمل فيه، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (المصدر السابق)، 162/5.

⁴ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، (المصدر السابق)، 438/1.

هذا التمايز في الأحكام بين المقتدى به والعامي ملموس في الفروع الفقهية عند المالكية؛ ففي باب الوضوء: كُره للعامي الاقتصار على غسلة واحدة مع أنها ثابتة عن النبي ﷺ لأنه يُخشى عليه من بقاء لمعة، كما روي عن مالك المنع من ذلك مطلقاً أي كراهة الاقتصار على الواحدة ولو لعالم؛ لأن العامي إذا رأى ذلك اعتمده والغالب عليه عدم الإسباغ.¹

فمحل الكراهة الذي دلّ عليه: العامي، والعالم إذا اطلع على فعله العامي، والعلة هي خوف عدم الإسباغ الذي هو شأن العامي عادة، فكره له ذلك حرصاً على صحة وضوئه وحفاظاً على دينه.

فإن قيل كيف يكون الفعل مكروهاً وهو ثابت عن النبي ﷺ؟ فالجواب ما تقرّر في الأصول من جواز ارتكاب النبي ﷺ المكروه لغرض بيان جوازه، كالوضوء مرة ومرتين والقبلة في الصوم واستدباره الكعبة في البنیان ونحوه، إلا أنه لا يقع مكروهاً في حقه عليه السلام، بل هو أفضل لأجل تكليفه بالبيان الذي قد لا يتم إلا بالفعل، إنما تكون تلك الأفعال مكروهة في حق المكلفين.² فكل من كان في مظنة الاقتداء ومنزلة التبيين وجب عليه تفقد جميع أقواله وأعماله، فإن له فيها اعتبارين:

أحدهما: من حيث أنه واحد من المكلفين، فيتفصل الأمر في حقه إلى الأحكام الخمسة من هذه الجهة.

والثاني: من حيث صار فعله وقوله وأحواله بياناً لما شرع الله عز وجلّ إذا انتصب في هذا المقام، ذلك أن العالم وارث النبي ﷺ فالبيان في حقه لا بد منه.³

¹ انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، (المصدر السابق)، 224/1.

² انظر: الزركشي، البحر المحیط، (المصدر السابق)، 247/2.

³ انظر: الشاطبي، الموافقات، (المصدر السابق)، 192/3 و187.

ثالثاً: تعلق الكراهة بقصد المكلف:

إن مقاصد المكلفين معتبرة في تصرفاتهم؛ إذ بها يتم التفريق بين العادة والعبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وبها يتبين الصحيح من غيره، ويتأتى ذلك بحسب موافقة قصد صاحبه لقصد الشارع، فمن ابتغى غير ما شرع فقد ناقض الشرع ويتصور في ذلك حالتان¹:

الأولى: أن يكون العمل موافقاً لقصد الشارع مع كون قصد صاحبه مخالفتة:

كأن يصدر عمله رياءً أو نفاقاً أو ينتج عنه كبر ونحوه مما يخشى منه إبطال العمل وإن وافق في صورته ما شرع الله، فإن خيف اقتران مثله بالعمل بسبب هيئة من هيئاته فإن الإمام مالكا يحكم عليها بالكراهة، ككراهته لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبات للحاضرين جهراً، لأنه يجمع له التقدم في الصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء، فتعظم نفسه عنده ويفسد قلبه².

فكره له ذلك حفاظاً على إخلاصه واعتبر ترك الدعاء في تلك الحال أفضل، وهذا المعنى مطرد في المذهب، وهو من العلل التي استند عليها للحكم بالكراهة على السعي لصلاة الجمعة بعد طلوع الشمس³، ومن التأويلات التي فسرت بها كراهة قبض اليدين في الفرض، جاء في منح الجليل: «...أو كراهته فيه خشية إظهار الخشوع وليس خاشعاً في الباطن»⁴. فتلحق الكراهة الفعل وإن كان أصله جائزاً، ومحل الكراهة مظنة ما يشوب قصد صاحبه من نفاق أو كبر وغيرهما مما يؤثر على صحة الأعمال.

¹ انظر: المصدر نفسه، 2/252.

² انظر: أبو العباس شهاب الدين القرافي، الفروق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م، 4/444.

³ انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، (المصدر السابق)، 1/411.

⁴ محمد عليش، منح الجليل، (المصدر السابق)، 1/262.

الثانية: مخالفة العمل قصد الشارع مع كون قصد صاحبه موافقته:

ويكون ذلك إما عن علم منه أو عن جهل منه، فإن كان عالماً بمخالفته كان ذلك من الابتداء في الدين، ولشدة تمسك الإمام مالك بالأثر ونفوره من محدثات الأمور عمل - وأتباعه من بعده - على إنكار كل ما خالف معهود بلاده مما دأب عليه الناس من لدن الصحابة رضوان الله عليهم، وحكم عليه بالكراهة ومن ذلك:

كراهة ابتداء هيئات خاصة في العبادات: ككراهة التفات المؤذن عن يمينه وشماله، فقد أنكره إنكاراً شديداً لئلا يجعل من حد الأذان¹.

كراهة الزيادة على ما حدد الشرع عدده: كالزيادة على الثلاث في الوضوء، وعدد التسبيحات والزيادة على الصاع في الزكاة لما فيه من الاستظهار على الشارع وقلة الأدب معه².

كراهة التشدد والغلو في الدين: ككراهة تأخير الفطر إلى ما بعد غروب الشمس على وجه المبالغة، واعتقاد عدم الإجزاء عند غروبها³.

تحري أوقات مخصوصة بزيادة اجتهاد فيها: ككراهة صيام الاثنين والخميس لمن يتحرى ذلك، وكراهة تعمد صيام الأيام البيض، جاء في المنتقى: «وأما صيام ثلاثة أيام من كل شهر فحسن ما لم يعين أياماً بعينها... لأن صيامها مع أن كل حسنة بعشر أمثالها كصيام الدهر، وليس فيها تشبيه بالفرض إذا لم يعين أياماً من الشهر مثل أن يقصد بذلك أيام البيض فقد كرهه مالك، وقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها، وقال الأيام كلها لله، والدليل على ذلك ما روي عن معاذة قالت لعائشة رضي الله عنها: "أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أي الشهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم"⁴، وقد روي في إباحة تعمدها بالصوم أحاديث لا تثبت⁵.

¹ انظر: مالك بن أنس، المدونة (المصدر السابق)، 158/1.

² انظر: القرافي، أنوار البروق، (المصدر السابق)، 207/4.

³ انظر: الباجي، المنتقى، (المصدر السابق)، 19/3.

⁴ أخرجه أبو داود في سننه عن معاذة، كتاب الصوم، باب من قال لا يبالي من أي الشهر، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م،

112/4.

⁵ انظر: الباجي، المنتقى، (المصدر السابق)، 39/3.

فترجع كراهة كل ما سبق إلى معنى قصد الابتداء في الدين وتدور معه بحيث إذا انتفى قصد الابتداء ارتفعت الكراهة؛ كأن يقصد في الأذان أن يسمع، أو يقصد بالزيادة في الوضوء الإيعاب، أو أن يعتقد إجزاء الصوم بغروب الشمس وأخر الفطر لانشغاله،¹ وعليه فإن الكراهة عرضية وليست ذاتية، حُكم بها حفاظا على أحكام الشرع وتقويما لقصد المكلف الذي تعمد المخالفة.

أما مخالفة عمل المكلف قصد الشارع عن جهل منه فتتصور في حالتين:

الأولى: إقدامه على العمل أنه مطلوب الفعل إما وجوبا أو ندبا.

الثانية: تركه العمل معتقدا أنه مطلوب الترك تحريما أو كراهة.

فينبغي على العالم تقويم اعتقاده ليوافق قصد الشارع، وقد اعتمد الإمام مالك في ذلك إطلاق حكم الكراهة على بعض الأفعال التي يخشى اعتقاد وجوبها وإن صحت بها الآثار، وهو ما سيتناوله المبحث الموالي.

المطلب الثالث: قاعدة ما يكره خشية اعتقاد وجوبه:

الفرع الأول: معنى القاعدة وشروطها:

يقصد بهذه القاعدة إطلاق حكم الكراهة على فعل مندوب يُخشى اعتباره واجبا، فيحكم عليه بالكراهة لتصحيح هذا الاعتقاد وبيان عدم وجوبه، إذ أن التسوية بين الواجبات والمندوبات في الاعتقاد باطلة². وعند الاطلاع على الفروع الفقهية في باب العبادات عند المالكية، نلاحظ أنهم يحكمون بالكراهة على بعض المندوبات التي صحت بها الآثار خشية اعتقاد وجوبها، ومن أمثلة ذلك:

¹ انظر: المصدر نفسه، 19/3، ومالك بن أنس، المدونة (المصدر السابق)، 158/1.

² انظر: الشاطبي، الموافقات، (المصدر السابق)، 194/3.

كراهة دعاء الاستفتاح: قال مالك في المدونة: «...ومن كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"، ولكن يكبروا ثم يبتدئوا القراءة»¹، فنهى عنه الإمام والمأموم والمنفرد، وقد نُقل عنه في البيان والتحصيل ما يُشعر بتفريقه بين المنفرد والإمام في الدعاء بعد الإحرام، حيث جاء فيه: «...وسئل مالك عن الذي يقول في الصلاة إذا كبر "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك"، قال: قد سمعت ذلك يقال وما أرى به بأساً إن أحب أحد يقوله، فقليل له الإمام يكبر قط ويقرأ؟ قال: نعم».

ويظهر أنه أجاز له للمنفرد ولم ير به بأساً بخلاف الإمام، إذ أن الإمام مقتدى به وعنه تأخذ العامة أحكام الصلاة، فيخشى أن يعتقد أحد المأمومين وجوب هذا الدعاء إذا دام عليه الإمام، ويشهد لهذا المعنى ما رواه عنه ابن وهب قال: «صليت مع مالك في بيته فكان يقول عند افتتاح الصلاة "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين"، وقال مالك:

أكره أن أحمل الناس على ذلك فيقول جاهل هذا من فرض الصلاة»².

وينبغي التنبيه على أن مخافة اعتقاد الوجوب لم يكن السبب الوحيد الذي جعل الإمام مالكا يحكم بالكراهة على دعاء الاستفتاح، قال الإمام ابن رشد: «هذا التوجيه وهو التسييح والدعاء بعد الإحرام قبل القراءة قد روي عن النبي ﷺ... وأنكر ذلك مالك في المدونة ولم ير عليه العمل، قال في المجموعة: "ولو كان ما يذكر من ذلك حقاً لعرف، قد صلى النبي عليه السلام والخلفاء بعده والأمراء من أهل العلم فما عمل به عندنا"، وأجاز له هذه الروايات واستحسنه في رواية محمد بن يحيى»³.

¹ مالك بن أنس، المدونة، (المصدر السابق)، 1/161.

² انظر: الباجي، المنتقى، (المصدر السابق)، 2/28.

³ ابن رشد، البيان والتحصيل، (المصدر السابق)، 1/338 و339.

فروي عنه الإنكار والاستحسان، أما الإنكار فراجع لأصله في ترجيح عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، ويحمل على صلاة الفريضة لأن جريان العمل بالدعاء إنما يدرك في صلاة الجماعة، وأما استحسانه وعمله فيحتمل أنه في نافلة بدليل إيقاعها في البيت، فينتفي معنى الكراهة لعدم اطلاع العامة على فعله وخشية اعتقادهم وجوبه.

كراهة البسملة قبل القراءة في الفريضة: قال مالك: «لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا.. وهي السنة وعليها أدركت الناس، وقال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: لا يقرأ سرا ولا علانية لا إمام ولا غير إمام، قال: وفي النافلة إن أحب فعل، وإن أحب ترك ذلك واسع»¹.

فبين أن قراءتها في الفريضة خلاف السنة فتكره فيها سرا وجهرا للإمام والمنفرد والمأموم لهذه العلة، وقيل إن محل كراهة البسملة في الفريضة إذا أتى بها على وجه أنها فرض، وأما إذا أتى بها مقلداً لمن يقول بوجوبها أو بقصد الخروج من الخلاف من غير تعرضٍ لفرضية ولا نفلية فلا كراهة،² فترتبط الكراهة بقصد المكلف وتدور معه.

كما نبّه على التفرقة بين حكم قراءتها في الفريضة والنافلة فلا تكره في هذه الأخيرة، إلا أنه لم يكتف بنفي الكراهة بل حرص على بيان انتفاء وجوبها بقوله "وإن أحب ترك".

كراهة قبض اليدين في الفريضة: جاء في المدونة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قوله: «لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه»³، وقوله لا أعرف ذلك في الفريضة أي لا يعرف أنه من واجباتها، فكرهه فيها بخلاف النافلة، قال ابن رشد: «... قول مالك لم يختلف في أن ذلك من هيئة الصلاة التي تستحسن فيها، وإنما كرهه ولم يأمر به استحسانا مخافة أن يُعدّ ذلك من واجبات الصلاة»⁴.

¹ مالك بن أنس، المدونة، (المصدر السابق)، 162/1 بتصرف.

² النفراوي، الفواكه الدواني، (المصدر السابق)، 273/1 بتصرف.

³ انظر: مالك بن أنس، المدونة، (المصدر السابق)، 169/1.

⁴ ابن رشد، البيان والتحصيل، (المصدر السابق)، 395/1 بتصرف.

كراهة تغميض العينين في الفريضة: وذلك خوف اعتقاد فرضيته، إلا لخوف نظر محرم أو ما يشغل عن الصلاة¹.

كراهة التنفل بعد الأذان الأول للجمعة: جاء في مواهب الجليل: وإنما كره خشية أن يعتقد فرضيته، فلو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس به إذا لم يجعله استئنا².

كراهة التنفل إثر الجمعة في المسجد: قال في المدونة: «من سلّم إذا كان وحده أو وراء الإمام فلا بأس أن يتنفل في موضعه أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة، قال: وسألت ابن القاسم هل فسر لكم مالك لم كره للإمام أن يتنفل في موضعه؟ قال: لا، إلا أنه قال: عليه أدركت الناس»³.

وقد ورد تعليل الكراهة في الفواكه الدواني بأنه لما كان الشأن التنفل قبل الظهر كبعدها وقيل إن الجمعة بدل عنها، كان مظنة توهم طلب التنفل بعدها فاستحب أن ينصرف مصلي الجمعة بعد فراغها، وما يتصل بها من تسبيح وتحميد وتكبير وقراءة نحو آية الكرسي مما يطلب عقب الفرائض إلى بيته، ويتنفل فيه بما أحب من النوافل، والكراهة قيدها بعضهم بأن يكون الفاعل ممن يقتدى به أو يخشى منه اعتقاد وجوبها، وأما من يفعلها مع العلم بندبها فلا كراهة⁴.

كراهة صيام ستة أيام من شوال ووصلها برمضان: وقيل في علة كراهته أمران:

الأول: أن استحباب صيامها ورد بخبر أحاد مخالف لعمل أهل المدينة،

والثاني: ما روي عن مطرف أن مالكا إنما كره صومها لذي الجهل خوفا من اعتقاد وجوبها⁵، جاء في المنتقى: «... فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه لئلا يكون سببا لما قاله، قال مطرف إنما كره مالك صيامها

¹ انظر: عlish، منح الجليل، (المصدر السابق)، 271/1.

² الخطاب، مواهب الجليل، (المصدر السابق)، 105/2.

³ مالك بن أنس، المدونة، (المصدر السابق)، 189/1.

⁴ انظر: الفراوي، الفواكه الدواني، (المصدر السابق)، 412/1.

⁵ انظر: عlish، منح الجليل، (المصدر السابق)، 121/2.

لئلا يلحق أهل الجهل ذلك برمضان، وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه، والله أعلم وأحكم»¹.

ويستفاد من كلامه أن الإمام مالكا لم يكن مبتدعا في كراهة صيام الست من شوال، بل تابع علماء المدينة في ذلك.

كراهة صيام الأيام البيض: فقد سئل مالك رحمه الله عن صيام الأيام الثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، فقال: "ليس هذا ببلدنا وإني أكره أن يتعمد صيامها"، وقال: "الأيام كلها لله"، وروي عنه أيضا أنه كان يصومها وقد كتب إلى هارون الرشيد في رسالته يحضه على صيام الأيام الغر، وفسرت كراهته صيامها مخافة أن يكثّر العمل بذلك لكثرة إسراع الناس إلى الأخذ بقوله، فيحسب ذلك من لا علم له من الواجبات².

نلاحظ مما سبق عرضه من أمثلة أن الإمام مالكا رحمه الله قد صرح بـ"مخافة اعتقاد الفرضية" كعلة لإطلاق الحكم بالكراهة على فعل ورد الشرع باستحبابه، إلا أن تصريحه بذلك فيما نُقل عنه عزيز - في حدود ما اطلعت - فغالبا ما كان يكتفي بمخالفة ما عليه العمل لتعليل الكراهة، كما نلاحظ أن كبار أعلام المذهب من المتقدمين نقلوا عنه هذا التعليل في غير ما موضع، في حين أن متأخريهم صاروا يعللون الكراهة بـ"بخشية اعتقاد الوجوب" في كثير من الفروع، سواء نُقل هذا التعليل عن الإمام مالك صراحة أم لا، وما ذاك إلا دليل على استقرار هذه القاعدة عنهم كأصل مطرد في المذهب.

وانطلاقا من الفروع السالفة الذكر، يمكن استخلاص ثلاثة شروط للحكم بالكراهة وفق هذه القاعدة وهي:

¹ الباجي، المنتقى، (المصدر السابق)، 92/3.

² انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (المصدر السابق)، 322/2.

أولاً: أن يكون الفعل مظنة اعتقاد وجوب: فتتعلق الكراهة بقصد المكلف، ولتقوم قصده يحكم على ذلك الفعل بالكراهة لبيان عدم الوجوب، وتكون الكراهة في هذه الحال عرضية تتوقف على القصد وتدور معه وجوداً وعدمه، فإن قصد بإيقاع الفعل التأسّي بالنبي ﷺ، مع اعتقاد الندب وعدم تأثير تركه على صحة العبادة فلا كراهة.

ثانياً: أن يصدر المندوب الذي يكون مظنة اعتقاد الوجوب ممن يقتدى به: كإمام أو عالم، لأن أفعاله بمثابة البيان الفعلي لأحكام الله عز وجل باعتباره وارث النبي ﷺ، كما سبق تناوله في معرض الحديث عن تعلق الكراهة بحال المكلف، وأن للمقتدى به في المذهب أحكاماً خاصة، فإن كان الفعل مندوباً مظنة لاعتقاد الوجوب كان بيانه بالترك، كما يكون بيانه بالفعل إذا كان مظنة لاعتقاد عدم الطلب كالمداومة على السنن المهجورة، ومن نفس المنطلق يقع بيان المكروه إذا كان مظنة لاعتقاد التحريم بارتكابه لبيان انتفاء الحرج¹.

ثالثاً: أن يوقع المقتدى به ذلك المندوب في حضرة الناس: إذ أن الكراهة منوطة بمظنة اعتقاد العامة الوجوب، فإن أُن ذلك بأن يكون منفرداً فلا كراهة، وعليه تحمل رواية ابن وهب عن مالك في دعاء الاستفتاح.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

لم يفرد المالكية هذه القاعدة بالتأصيل والتدليل - في حدود ما اطلعت - بالرغم من اعتمادهم عليها كأصل مطرد في فروعهم، إلا ما نقل عن الإمامين القرافي والشاطبي اللذين استندا للتدليل عليها على أصول الشريعة وعموماتها²، ويمكن تلخيص أدلتها في الآتي:

أولاً: أدلة القاعدة من الآثار:

يرجع أصل إطلاق الكراهة لمظنة اعتقاد الوجوب إلى معنى أثر عن النبي ﷺ، وهو ما روي عنه من ترك العمل وهو يحبه خشية الافتراض، ومن ذلك: ما روت عائشة رضي الله عنها أنه صلى ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة

¹ انظر: الشاطبي، الموافقات، (المصدر السابق)، 193/3.

² انظر: المصدر نفسه، 193/3 إلى 205 والقرافي، الفرق، (المصدر السابق)، 342/2.

الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتُم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم»¹، وقيل في تفسير قوله: "خشيت أن يفرض عليكم" أي تظنونه فرضا بمعنى أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها وإلزام الناس بها²، ويشهد لهذا المعنى أن الفعل يصير فرضا في حق من اعتقد فرضيته، كما إذا ظن المجتهد حلّ شيء أو تحرّمه فإنه يجب عليه العمل به³.

ومثله ما روت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية لأن يعمل به الناس فيفرض عليهم»⁴.

ويرجع ذلك إلى مخافة أن يحسبها الجاهل من الفرائض، بدليل ما أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن كان لا بد ففي بيوتكم، لم تُحمّلون عباد الله ما لم يُحمّلهم الله»⁵، فقد نهاهم عن صلاة الضحى جماعة حتى لا يُظن أنها فرض، وهو في ذلك متأسٍ بالنبي ﷺ فإن تركه العمل مع حبه له ناتج عن حرصه على بيان أحكام الله عز وجل بيانا فعليا، يتضح من خلاله التمايز بين الواجبات والمندوبات حتى لا يسوّى بينها عملا واعتقادا، فيخرج على هذا الأصل الحكم بكرهية المندوبات إذا كانت مظنة اعتقاد الوجوب؛ إذ أن الحكم بالكرهية من شأنه نفي هذا الاعتقاد الخاطيء ببيان انتفاء الحرج في الترك.

¹ أخرجه البخاري عن عائشة، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، (المصدر السابق)، 380/1، ومسلم عن عائشة، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، (المصدر السابق)، 177/2.

² انظر: الباجي، المنتقى، (المصدر السابق)، 144/1.

³ انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الصفاء، ط1، 1424هـ-2003م، 15/3.

⁴ أخرجه البخاري عن عائشة، كتاب التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا، (المصدر السابق)، 395/1، ومسلم عن عائشة، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، (المصدر السابق)، 156/2.

⁵ انظر: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء مصر، ط1، 1419هـ-1998م، 54/3.

ويلمس هذا المعنى في سنة الخلفاء الراشدين وأفعال الصحابة، فقد روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ترك الأضحية، وحُمل على اتقاء اعتقاد وجوبها لأنهم أئمة يقتدى بهم فهم الوساطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أمته،¹ كما نقل عن بعضهم: «إني لأدع الأضحى وأني لموسر مخافة أن يرى جيرانني أنها حتم عليّ»²، قال ابن بطال تعليقا: «وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدى به إذا خشي من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض، أن يترك فعلها ليتأسى به فيها، ولئلا يخلط على الناس أمر دينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله»³.

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه ترك قصر الصلاة بمبنى وصلاتها أربعاً، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا»⁴، وعن الزهري أنه أتم من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربعاً⁵، ويشهد له ما رواه ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى: "يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين"⁶.

¹ انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة قرطبة د. ط، 195/23.

² أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، عن أبي مسعود الأنصاري، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، 445/9، وعبد الرزاق في المصنف، عن أبي مسعود الأنصاري، كتاب المناسك، باب الضحايا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1391هـ-1972م، 383/4.

³ أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م، 8/6.

⁴ أخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر من غير رغبة عن السنة، (المصدر السابق)، 207/3.

⁵ المصدر نفسه.

⁶ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (المصدر السابق)، 707/2.

وعليه فإن الصحابة رضوان الله عليهم تأسوا بالنبي ﷺ في ترك المستحبات لبيان عدم وجوبها، ولم يكتفوا بالبيان الفعلي بل عللوا تركها صراحة بخشية اعتقاد فرضيتها، وانتشر هذا المعنى عنهم حتى تلقّاه الإمام مالك رحمه الله، وبني عليه ليحكم بالكراهة فيما كان مظنة اعتقاد الوجوب.

ثانيا: أدلة القاعدة من المعقول:

يستدل لهذه القاعدة بأصل سد الذرائع؛ حيث إن اعتقاد وجوب ما ليس واجبا يؤدي إلى تغيير أحكام الله، لأن مآله التسوية بين المندوبات والواجبات وقد عُلم شرعا عدم تساويهما، فالفعل أو القول إذا كان ذريعة إلى مطلق التسوية وجب أن يفرق بينهما، لما روي أن رجلا دخل مسجد رسول الله ﷺ، فصلى الفرض وقام ليتنفل عقب فرضه، فوثب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال له: «اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: أصاب الله بك يا بن الخطاب»¹.

ومقصوده أن اتصال النفل بالفرض إذا حصل معه التماضي اعتقد الجهال أن ذلك النفل من ذلك الفرض، وقد وقع مثل هذا ببعض العجم بسبب وصل صيام الست من شوال برمضان، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم وشعائر رمضان إلى آخر الستة فحينئذ يظهرون شعائر العيد².

¹ أخرجه أبو داود في السنن، عن الأزرق بن قيس، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (المصدر السابق)، 246/2، والبيهقي في السنن الكبرى، عن الأزرق بن قيس، كتاب الصلاة، باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد، (المصدر السابق)، 271/2، والحاكم في المستدرک، عن الأزرق بن قيس، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ-1990م، 403/1.

² انظر: القراني، الفروق، (المصدر السابق)، 342/2.

ولأجل ذلك اشتد نكير القاضي ابن العربي على من يصلها برمضان، وقال: «هو مكروه جدا، وصيام ستة من غيره أفضل ومن أوسطه أفضل من أوله، لأنه أحوط للشرعية وأذهب للبدعة.. ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به، وأن أهل الكتاب يمثل هذه الفعلة غيروا دينهم»¹.

فقد علل ما ذهب إليه بالاحتياط للشرع، فينبغي حفظ أحكامه والحرص على موافقة قصد المكلف قصد الشارع في إيقاع الأعمال، فما كان مندوبا يفعل على وجه الندب وما كان واجبا يفعل على وجه الوجوب. أما تحذيره من الوقوع فيما أهلك أهل الكتاب فليس بعيد ومردّه النظر في المآلات؛ إذ أن المواظبة على المندوب لا تؤثر على قصد فاعلها مباشرة، إنما تؤوّل إلى اعتقاد الأجيال اللاحقة وجوبه إذ أن الأحكام تتلقى جيلا بعد جيل بالمشاهدة واقتداء الأواخر بالأوائل.

وقد نقل الإمام الشاطبي عن الإمام الماوردي أخذه بهذا المعنى فقال إذا تواطأ أهل بلد على تأخير الصلاة إلى آخر وقتها فإن للحاكم زجرهم؛ لأن اعتياد جميع الناس لتأخيرها مفض بالصغير الناشئ إلى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ما تقدم، وحكي هذا المعنى عن أحد الولاة الذي أمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد لأن المصلين إذا رفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، وقال لست آمن أن يطول الزمان، فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة². وهذا غير بعيد فقد حكى الإمام القرافي أن عوام مصر شاع عندهم أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات، لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة، وقال إن سد هذه الذرائع متعين في الدين وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فيها³. وكون سدها متعينا راجع إلى ضرورة حفظ الدين التي تترجح على مصلحة إيقاع المندوب، وإلى وجوب بيان أحكامه، ومن أساليب سدها: إطلاق الكراهة على ما كان مظنة اعتقاد الوجوب،

¹ أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت، 290/3 إلى 293 بتصرف.

² انظر: الشاطبي، الموافقات، (المصدر السابق)، 193/3.

³ انظر: القرافي، الفروق، (المصدر السابق)، 343/2.

فيكون ترك المواظبة على المندوبات على سبيل الاستحسان الذي يقتضي إيثار ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته، كأن يكون الترك لمصلحة،¹ وحفظ الدين من أكد المصالح بل هو أولى الضرورات وأرجحها.

خاتمة:

بعد التعرّيج على مفهوم المكروه عند الأصوليين وتحليل الأمثلة الفقهية خلّص البحث إلى النتائج التالية:

يطلق المالكية حكم الكراهة على المندوب الذي يخشى اعتقاد وجوبه؛ بأن يكون مما واطب عليه مقتدًى به بحضرة الناس.

الحكم بالكراهة على ما كان مظنة اعتقاد الوجوب يهدف إلى بيان أحكام الشرع، ببيان انتفاء الحرج في الترك، وذلك لتلافي تسوية المكلف الواجبات بالمندوبات وقد علم شرعا عدم التسوية بينها.

تعتبر تلك الكراهة عرضية بحيث تتعلق بقصد المكلف وتدور معه وجودا وعدما، فإذا أُمن اعتقاد وجوب المندوب ارتفعت الكراهة، كما يترتب على ترك المكروه الذي يكون مظنة اعتقاد الوجوب ثواب سواء اعتبرت الكراهة شرعية أو إرشادية؛ إذا قُصد بالترك بيان أحكام الله وتقويم اعتقاد العامة.

تستند القاعدة على جملة من الأدلة منها:

أ- ما أثر عن النبي ﷺ من تركه العمل وهو يحبه خشية أن يفرض على أمته.

ب- ما اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم من ترك المندوبات خشية اعتقاد العامة وجوبها.

مراعاة قصد الشارع في حفظ دينه وهو أول المقاصد الضرورية وأرجحها، وذلك بإعمال مبدأ سد الذرائع والاحتياط في الدين، وقاعدة الاستحسان المفضية إلى ترك المواظبة على المندوبات لمصلحة أرجح متمثلة في حفظ أحكام الشرع، والتي أوجبها النظر في مآلات أفعال المكلفين.

¹ انظر: ابن العربي، المحصول، (المصدر السابق)، ص. 131 و 132.

المصادر والمراجع:

1. ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاهرة، دار التراث القاهرة، د.ت.
2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط.2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م.
3. ابن منظور، لسان العرب، ط.1، بيروت، دار صادر، د.ت.
4. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، المكتبة العصرية، 1423هـ-2003م.
5. أبو الحسن علي بن خلف بطل، شرح صحيح البخاري، ط.2، مكتبة الرشد الرياض، 1423هـ-2003م.
6. أبو الحسن علي بن محمد سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط.1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1404هـ.
7. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت، دار الجيل، د.ت.
8. أبو العباس شهاب الدين القرافي، الفروق، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.
9. أبو العباس شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، 1424هـ-2004م.
10. أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط.1، مصر، دار الوفاء، 1419هـ-1998م.
11. أبو الفضل عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م.
12. أبو القاسم محمد بن جزى، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ط.1، الجزائر، دار التراث الإسلامي، 1410هـ-1990م.
13. أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط.4، مصر، دار الوفاء، 1418هـ.
14. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.
15. أبو الوليد محمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط.2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.
16. أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ط.3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
17. أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، ط.1، الأردن، دار البياز، 1420هـ-1999م.
18. أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
19. أبو بكر بن محمد السرخسي، المبسوط، ط.1، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م.
20. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ط.1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1391هـ-1972م.
21. أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ط.2، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1998م.
22. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1997م.
23. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.

24. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ط.1، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1999م.
25. أبو عبد الله شمس الدين الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
26. أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط.2، المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ.
27. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط.3، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ-1987م.
28. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ط.1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.
29. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة قرطبة، د.ت.
30. أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ط.1، دار ابن حزم، 1427هـ-2006م.
31. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط.1، مكتبة الصفا، 1424هـ-2003م.
32. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط.1، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
33. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.
34. تقي الدين وتاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م.
35. جار الله الزمخشري، الكشاف عن غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.
36. جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.
37. خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك، ط.1، دار الحديث القاهرة، 1426هـ-2005م.
38. عبد رب النبي الأحمد نكري، دستور العلماء، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.
39. علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ط.1، قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ-2013م.
40. مالك بن أنس، الموطأ، ط.2، دار الغرب الإسلامي، 1417هـ-1997م.
41. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، د.ت.
42. محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقبي السعود، ط.3، بيروت، دار ابن حزم، 1423هـ-2002م.
43. محمد الجزري بن الأثير، النهاية في غريب الأثر، المكتبة الإسلامية، د.ت.
44. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط.1، الرياض، دار ابن الجوزي، 1423هـ.
45. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.
46. محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، ط.1، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ.
47. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، ط.1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.

48. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط.1، بيروت، دار الفكر، 1410هـ.
49. محمد علي بن حسين المكّي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م.
50. محمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط.1، دار الفكر، 1404هـ-1984م.
51. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت.
52. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط.2، دار الفكر، 1406هـ-1986م